الأمم المتحدة S

Distr.
GENERAL

S/RES/1058 (1996)
30 May 1996



مجلس الأمن

القرار ١٠٥٨ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٧٠ المعقودة في
٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراريه ١٠٢٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٠٤٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالدور الهام الذي تقوم به قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في الإسهام في صون السلم والاستقرار وإذ يشيد بأداء أفرادها للولاية الموكلة إليهم،

وإذ يلاحظ أن الحالة الأمنية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد تحسنت، وإذ يدرك، مع ذلك، أنه من السابق لأوانه التيقن من أن الاستقرار قد تحقق في المنطقة، وإذ يعرب عن الأمل في ألا يكون من شأن التطورات المستجدة في المنطقة مستقبلا، تقويض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أو تهديد أمنها،

وإذ يرحب بتوقيع الاتفاق بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/291، المرفق)، وإذ يحث الطرفين على تنفيذه تنفيذا تاما، بما في ذلك ترسيم حدودهما المشتركة،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم المحرز في تحسين العلاقات بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واليونان على أساس الاتفاق المؤقت المبرم في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/794، المرفق الأول)،

وإذ يرحب كذلك بالتعاون الوثيق بين قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يحيط علما برسالة القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والموجهة إلى الأمين العام (S/1996/389)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/373 و Add.1)، وبخاصة تقييمه لتكوين قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وقوامها وولايتها،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٢ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر بصورة إيجابية إلى طلبات الأمين العام لتقديم ما يلزم من مساعدة إلى القوة في أدائها لولايتها؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس بانتظام على علم بما يستجد من تطورات على أرض الواقع وغيرها من الظروف التي تؤثر في الولاية، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعرض تكوين القوة وقوامها وولايتها وأن يقدم إلى المجلس، للنظر، تقريرا في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.
